

الفصل للوصل المدرج في النقل

ذكرنا أو أنثى من المسلمين أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن علي بن شاذان القاضي بالدينور نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنا أبو عبد الرحمن النسائي أنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حدو عبد ذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان ابن عمر يؤدي عن غلمان له غيب .

وقد وافق مالكا على روايته عن نافع كذلك أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمرو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وموسى بن عقبة وشعيب بن أبي حمزة وأبو بكر وعمر ابنا نافع .
وأما حديث أيوب .

فأخبرناه أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط بأصبهان